جامعة 8 ماي 1945 – قالمة‑ الأحد: 13 ماي 2018

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

**امتحان السداسي الثاني في مقياس المنازعات الإدارية**

**أجب عن الأسئلة التالية:**

**السؤال الأول:**

وظف السيد (ص.ك) بمصلحة الشرطة كعون عمومي في سنة 2004 بمدينة شلف في مصلحة شرطة الحدود. وقد مارس مهامه في ولايات منها الشلف ومستغانم ووهران.

وبتاريخ 12 ماي 2010 اتهم في قضية تزوير وتهريب، وأحيل على محكمة الجنح بوهران والتي قضت ببراءته في 16 أوت 2010. ولقد تم توقيفه عن العمل ابتداء من 11 ماي 2010 وأحيل على اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 25 جوان 2010، والتي اقترحت عزله عن العمل. وبتاريخ 25 سبتمبر 2010 بلغ السيد (ص.ك) ببرقية صادرة عن المدير العام للأمن الوطني تبلغه بالعزل.

**المطلوب:**

**-** أمام أي جهة قضائية يستطيع السيد (ص.ك) المطالبة بحقوقه؟

‑ هل التظلم الإداري المسبق شرط إلزامي لقبول دعوى الإلغاء في قضية الحال؟

‑ ماهي وسيلة المشروعية التي يمكن له إثارتها ؟ وهل هي من النظام العام؟

‑ كيف يكون موقف القاضي الإداري؟

**السؤال الثاني:**

يملك السيد (م. ل) محلا تجاريا بمدينة قالمة وأنه استخدم فيه أحد العمال الأجانب من جنسية تونسية ووقع هذا الأخير ضحية حادث للعمل. ونظرا لكونه قام بتشغيل أجنبي دون اتباع الإجراءات القانونية، أصدر والي الولاية قرارا بتاريخ 6 مارس 2015 أمر فيه بالغلق النهائي للمحل التجاري.

رفع السيد (م. ل) تظلما ولائيا في 2 أفريل 2015، غير أنه لم يتلق أي جواب.

ا**لمطلوب:**

**‑** ما هو الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء؟

‑ كيف يؤسس الطعن بالإلغاء من الناحية الموضوعية؟

**السؤال الثالث:** تعد المحاكم الإدارية كجهة ولاية عامة في المنازعة الإدارية. وضح ذلك؟

بالتوفيق للجميع